

# الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا وبشأن تحديد أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات

الدكتور «تريستان فيرارو»

الدكتور «تريستان فيرارو» مستشار قانوني في الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومقرها في جنيف.

## ملخص

يتناول هذا المقال الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الحالات التي تتدخل فيها دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية في نزاع مسلح قائم من قبل، إما لتقديم الدعم إلى أحد الأطراف أو ممارسة السيطرة على جماعة مسلحة غير حكومية تدخل بوصفها طرفاً في النزاع المسلح (ويشار إليها فيما يلي باسم «الطرف غير الحكومي»). ولأغراض هذا المقال، يعتبر التدخل الأجنبي شكلاً من أشكال «المشاركة في القتال» التي تصل إلى درجة معينة تجعل من القوة المتدخلة طرفاً في النزاع المسلح. أما الحالات التي تنعدم فيها الصلة الموضوعية بين التدخل الأجنبي الدائر في إقليم دولة ثالثة ونزاع مسلح قائم من قبل يدور على ذلك الإقليم نفسه، فلا تدخل في نطاق هذا المقال. يهدف هذا المقال إلى أن يبين الأسلوب الذي تنتهجه «اللجنة الدولية» في تحديد انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على الحالات المذكورة، استناداً إلى أحكام القانون الحالية، وإلى نهج يتناول كل علاقة ثنائية بين الأطراف المتحاربة على حدة. ويوضح المقال أيضاً الأسباب التي تدفع «اللجنة الدولية» إلى التخلي عن استخدام مصطلح «نزاع مسلح داخلي ذو طابع دولي»، فهو مصطلح مضلل؛ من حيث إنه يدل على أن قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الذي ينطبق دون غيره. ومن ثم، تستخدم «اللجنة الدولية» مصطلحاً جديداً لإطلاق الوصف القانوني على هذه الحالات؛ ويهدف هذا التغيير إلى اتساق المصطلحات المستخدمة مع حقائق القانون المنطبق على أرض الواقع.

**كلمات أساسية:** القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، نزاع مسلح، التدخل الأجنبي، الدعم العسكري، «اللجنة الدولية».

## المقدمة

.....

تبين دراسة النزاعات المسلحة المعاصرة أن الأطراف المتحاربة في أغلب الأحيان تتلقى دعمًا في عملياتها العسكرية من طرف أو أطراف أخرى. وقد تتنوع مشاركة الأطراف الأخرى من حيث شكل الدعم المقدم وشدته؛ بين المشاركة المباشرة في سير العمليات العدائية أو تقديم المساعدة اللوجستية أو الدعم المالي أو السياسي. وقد تكون الأطراف المتدخلة من الدول التي تتصرف بمفردها أو بالتحالف مع دول أخرى، أو من المنظمات فوق الوطنية المكلفة أو غير المكلفة من الأمم المتحدة. أما الأطراف التي تتلقى الدعم، فقد تكون حكومات أو جماعات مسلحة غير حكومية، حسب الأهداف التي تسعى القوة المتدخلة إلى تحقيقها.

ويشير الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر «اللجنة الدولية» بشأن مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا فقط إلى الحالات التي يؤثر فيها التدخل الأجنبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني. ومن ثم، فإن هذا المقال لا يشمل الحالات التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا لدعم طرف في نزاع مسلح دولي، لأن هذه الحالات لا تثير أي مسائل قانونية معينة تتعلق بتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق. فتطبيق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالات واضح؛ وجميع العلاقات المختلفة بين الأطراف المتحاربة تخضع لقانون النزاع المسلح الدولي. ويُعنى هذا المقال فقط بالحالات التي يمثل فيها التدخل الأجنبي عنصرًا مضافًا إلى نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل.

إلا أنه لا يشمل كل أشكال التدخل الأجنبي المباشر وغير المباشر في نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل. ولا يشمل الحالات التي تتضمن تقديم دعم مالي أو سياسي، فهذا النوع من المساعدة ليس له تأثير على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ويتبين من خلال النظر إلى النزاعات الأخيرة أن هناك أمثلة عديدة على أنواع من الحالات التي يتناولها هذا المقال.<sup>1</sup> وعلى الرغم من تواتر حدوث هذه الحالات، لا يزال هناك قدر من عدم التيقن في تحديد أحكام القانون المنطبقة عليها. وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه النزاعات المسلحة تقع في منطقة رمادية من مناطق القانون الدولي الإنساني، دون أي قواعد محددة تنطبق عليها. وقد يبدو أيضًا أنها لا تتوافق مع التقسيم التقليدي للنزاعات إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية المحدد في هذا الفرع من القانون، مما يلقي بظلال من الشك على طبيعة الإطار القانوني الذي يحكمها ونطاقه.

1 انظر على سبيل المثال الحالات في أفغانستان ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال.

وتثير الصعوبات التي تواجه تقييم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا إمكانية اعتبارها فئة ثالثة من النزاعات المسلحة،<sup>2</sup> بالإضافة إلى الفئتين التقليديتين للنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ويثير هذا التفسير للقانون إشكالية في أنه يفتح المجال أمام وضع تعريف للإطار القانوني المنطبق يستند إلى اختيار غير موضوعي للقواعد،<sup>3</sup> أو إلى نهج مفرط في المثالية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.<sup>4</sup>

وترى «اللجنة الدولية» أن النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا لا تشكل فئة ثالثة من النزاعات، بل تشكل فقط مظهرًا محددًا، في سياق معين، لنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي أو كلا نوعي النزاع في الوقت نفسه. ومن ثم، فإن مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا يندرج بشكل مناسب ضمن التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية الذي يحدده القانون الدولي الإنساني.

يمكن نقل القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية إلى النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا، لأن هذه الحالات هي مجرد شكل من النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي؛ وتتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر كافٍ من المرونة يسمح لها بتنظيم هذه الحالات على نحو فعال ومعالجة أي مسائل إنسانية تنشأ عنها.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، يستند موقف «اللجنة الدولية» إلى ثلاث نقاط رئيسية:

1. عناصر مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا محددة بوضوح. ويحدد موقف «اللجنة الدولية» العلاقات المختلفة بين الأطراف المتحاربة المنبثقة من مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا ويحدد الحالات المستبعدة.
2. تُحدد قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على مختلف الحالات المشمولة بمفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا. وتؤكد «اللجنة الدولية» اختيار نهج مجزأ لهذا الغرض، يستند إلى العلاقات الواقعية القائمة بين الأطراف المتحاربة وإلى المعايير التقليدية لتحديد وجود نزاع مسلح، المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. وبالتالي، فإن موقف «اللجنة الدولية» يحدد الأسلوب الذي ينبغي اتباعه

2 لأن معاهدات القانون الدولي الإنساني لا تتضمن أحكامًا محددة بشأن هذا النوع من النزاع.

3 قد تدفع الطبيعة الفريدة لهذه الحالة الأطراف المتحاربة إلى أن تقرر عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني بالكامل وأن تنتقي وتختير القواعد التي ستطبقها. وسيؤدي هذا إلى زيادة التركيز على الحقوق المنصوص عليها في هذا الفرع من القانون أكثر من الالتزامات التي يفرضها على أطراف النزاع. وسيؤدي هذا النهج إلى قدر كبير من انعدام الأمن القانوني والمخاطر بإضعاف الحماية المقدمة في إطار القانون الدولي الإنساني.

4 بمعنى آخر، تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي على جميع الأطراف دون أي اعتبار للطوارئ القانونية أو السياسية (في حالة الدول) أو العملية (في حالة الجماعات المسلحة غير الحكومية). وبشأن تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي على جميع أطراف النزاع، انظر: Éric David and Jean Salmon, *Droit international public*, 26th ed., Vol. 3, Presses Universitaires de Bruxelles, Brussels, 2012, pp. 728 ff.; Paolo Benvenuti, "The Implementation of International Humanitarian Law in the Framework of UN Peace-Keeping", in *Law in Humanitarian Crises: How Can International Humanitarian Law Be Made Effective in Armed Conflicts?*, Office for the Official Publications of the European Communities, Luxembourg, 1995, pp. 96 ff.; Claude Emanuelli, "Les forces des Nations Unies et le droit international humanitaire", in Luigi Condorelli et al. (eds), *The United Nations and International Humanitarian Law*, Pedone, Paris, 1996, pp. 357 ff.; Robert Kolb, *Droit humanitaire et opérations de paix internationales*, 2<sup>nd</sup> ed., Helbing & Lichtenhahn, Brussels, 2006, pp. 57 ff.

في تصنيف الحالات المختلفة، سواء تصنيفها كنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، أو في بعض الحالات الخروج بتصنيف مزدوج يجمع بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وهي حالات تنطبق فيها بالتزامن أحكام القوانين التي يخضع لها كلا نوعي النزاع. واستناداً إلى التقييم الواقعي للحالة، وباستخدام المعايير التقليدية لتحديد انطباق القانون الدولي الإنساني، تصنف النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً في إطار التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية. ويُستخدم هذا التصنيف نفسه لتحديد الإطار القانوني المنطبق (قانون النزاع المسلح الدولي أو قانون النزاع المسلح غير الدولي أو كلاهما) الذي يحدد المصطلحات المستخدمة لتصنيف الحالة.

3. لن يستخدم بعد الآن مصطلح «نزاع مسلح داخلي ذو طابع دولي»، فهو مصدر للخلط في تحديد أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة؛ فهو يقترح على نحو خاطئ تماماً التطبيق الشامل لقانون النزاع المسلح الدولي في مثل هذه الحالات، مما يتعارض مع النهج المجزأ المبين أعلاه. وقد يعطي كذلك انطباعاً بأن هذه الحالات تشكل فئة ثالثة من النزاعات المسلحة. وتستخدم «اللجنة الدولية» الآن مصطلحاً جديداً يتسق مع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الحالات المذكورة.

### أنواع الحالات المشمولة في مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلاً أجنبياً

#### أنواع التدخل المشمولة في موقف «اللجنة الدولية»

من أجل توخي أعلى درجات الدقة الممكنة في تحديد نطاق تطبيق موقف «اللجنة الدولية»، يجب أولاً تحليل مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلاً أجنبياً.

«النزاع المسلح الداخلي ذو الطابع الدولي» هو المصطلح الذي ظلت «اللجنة الدولية» تستخدمه سنوات طويلة للإشارة إلى الحالات التي تتدخل فيها دولة ثالثة أو أكثر في نزاع مسلح قائم من قبل يؤثر على إقليم دولة معينة، كله أو جزء منه. وهذا المعيار وإن كان لا يزال صحيحاً، فمن المهم أن نحدد خصائص التدخل الأجنبي على نحو أكثر دقة.

كما تبين في مقدمة المقال، تتميز النزاعات المسلحة المعاصرة على نحو متزايد بتدخل أطراف ثالثة لدعم واحد أو أكثر من أطراف النزاع.<sup>5</sup> وتتألف هذه التدخلات عموماً، التي تتنوع في الشكل والشدة، من الدعم العسكري أو المالي أو اللوجستي أو السياسي. ومع ذلك، فليست كل أنواع التدخل من جانب طرف ثالث لدعم واحد أو أكثر من الأطراف المتحاربة تؤخذ في الحسبان في موقف «اللجنة الدولية» بشأن مفهوم النزاع المسلح الذي

5 Sylvain Vité, "Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law: Legal Concepts and Actual Situations", *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 873, 2009, pp. 70–75, 89–93; Noam Lubell, *Extraterritorial Use of Force Against Non-State Actors*, Oxford University Press, Oxford, 2010, pp. 92–102; Dapo Akande, "Classification of Armed Conflicts: Relevant Legal Concepts", in Elizabeth Wilmshurst (ed.), *International Law and the Classification of Conflicts*, Oxford University Press, Oxford, 2012, pp. 56–70

«اللجنة الدولية»، القانون الدولي الإنساني وتدابير النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تشرين الأول/أكتوبر 2011، الصفحات 7-12، متاح عبر الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>

(جرى الاطلاع على جميع مراجع الإنترنت في أيلول/سبتمبر 2016).

يتضمن تدخلًا أجنبيًا. وعلى الرغم من أن الدعم السياسي أو المالي الذي تقدمه أطراف  
ثالثة إلى الأطراف المتحاربة قد تترتب عليه نتائج تتعلق بقانون المسؤولية الدولية،<sup>6</sup> فإن  
هذا النوع من المساعدة ليس له تأثير على انطباق القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على  
الحالة محل الدراسة. وبالتالي، لا يؤخذ بهذا النوع من الدعم في موقف «اللجنة الدولية»  
الذي يقتصر على التدخل الأجنبي الذي يؤثر فعليًا على انطباق القانون الدولي الإنساني. أما  
الدعم العسكري أو اللوجستي المقدم من أطراف تالثة إلى أحد أطراف نزاع مسلح قائم من  
قبل فيمكن، من ناحية أخرى، أن يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني- ومن ثم فهو  
يدخل ضمن نطاق تطبيق موقف «اللجنة الدولية»- إذا اعتبر أنه يسهم في السير الجماعي  
للعمليات العدائية.

وفي بعض الحالات، يتخذ الدعم المقدم من قوة تالثة صورة عمل مدمج في عملية  
عسكرية يقوم بها الطرف في النزاع المسلح القائم من قبل؛ ومن ثم يعتبر من «أعمال  
الحرب». ويجب النظر إلى هذا العمل على أنه جزء لا يتجزأ من النزاع المسلح غير الدولي  
القائم من قبل. ومن ثم، فإن الأعمال من قبيل الدعم اللوجستي الذي يتضمن نقل القوات  
التابعة لأحد الأطراف المتحاربة على الخطوط الأمامية، وتقديم المعلومات الاستخباراتية  
التي تستخدم مباشرة في سير العمليات العدائية، والاستعانة بأفراد من القوة الثالثة في تخطيط  
وتنسيق العمليات العسكرية التي يقوم بها الطرف المدعوم، هي كلها من أنواع الدعم التي  
تندرج ضمن نطاق تطبيق موقف «اللجنة الدولية»- شأنها شأن المشاركة المباشرة من  
جانِب القوة المتدخلة في العمليات القتالية- لأنها تؤثر على الانطباق الشخصي والانطباق  
الموضوعي للقانون الدولي الإنساني. ومن وجهة نظر «اللجنة الدولية»، يمكن النظر إلى  
قوة تالثة تساند أحد الأطراف المتحاربة على أنها طرف في النزاع المسلح غير الدولي القائم  
من قبل عندما تُستوفى الشروط التالية: (1) أن يكون هناك نزاع مسلح غير دولي قائم من  
قبل تدور رحاه على الإقليم الذي تتدخل فيه القوة الثالثة، (2) وأن تُنفذ الأعمال المرتبطة  
بسير العمليات العدائية من جانب القوة المتدخلة في سياق ذلك النزاع القائم من قبل، (3) وأن  
تُنفذ العمليات العسكرية للقوة المتدخلة لدعم أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي القائم من  
قبل، (4) وأن يُنفذ الإجراء المذكور عملاً بقرار رسمي تصدره القوة المتدخلة لمساندة طرف  
مشارك في النزاع القائم من قبل.

ووفقاً لهذا النهج القائم على أساس الدعم، قد يعني طابع مشاركة القوة المتدخلة في  
النزاع المسلح غير الدولي القائم من قبل أن تعتبر «طرفاً مشاركاً في القتال»، مما يجعلها  
طرفاً في النزاع. وعندما تكون هناك صلة وثيقة بين إجراءات القوة المتدخلة والنزاع المسلح  
غير الدولي القائم من قبل، يمكن إجراء التقييم على أساس طبيعة الدعم المقدمة وليس على  
أساس المعايير التقليدية المستخدمة لتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي، التي ستكون قد  
استوفيت بالفعل للنزاع القائم من قبل.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا النهج، الذي يأخذ في الاعتبار الدعم المقدم إلى أحد

6 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات، اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها  
الثالثة والخمسين، 2001، المادة 16؛

James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries*, Cambridge University Press, New York, 2002, pp. 148–151; Christian Dominicé, "Attribution of Conduct to Multiple States and the Implication of a State in the Act of Another State", in James Crawford, Alain Pellet and Simon Olleson (eds), *Oxford Commentaries on International Law: The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, Oxford, 2010, pp. 285–287; Shabtai Rosenne, *The International Law Commission's Draft Articles on State Responsibility, Part I, Articles 1–35*, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1991, pp. 282–288.

الأطراف في نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل، يكمل اختبار تحديد تطبيق القانون الدولي الإنساني، استناداً إلى المعايير التقليدية المنصوص عليها في هذا الفرع من القانون، ولكنه لا يحل محله.<sup>7</sup> وهو يمنع كذلك حالة يمكن أن تتجنب فيها القوى التي تقدم مساهمة فعلية في العمليات العسكرية وتشارك مشاركة لا يمكن إنكارها في السبيل الجماعي للعمليات العدائية في سياق نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل، اعتبارها أطرافاً في النزاع ومن ثم تطالب بالحماية من الهجمات المباشرة على قواتها المسلحة، تحت ذريعة أن شدة العنف المسلح لم تصل إلى المستوى المطلوب.

ومن ثم فإن «اللجنة الدولية» تميز على أساس طبيعة تدويل النزاع. فهي تميز بين التدويل بالمعنى الواقعي للمصطلح (مظاهر التدخل الأجنبي أيًا كان شكله أو حجمه) والتدويل الذي يؤثر على الانطباق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني (تصبح القوة المتدخلة طرفاً في النزاع) أو، حسب الظروف، يغير نطاق التطبيق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني (توسيع الإطار القانوني عندما يبدأ تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي- بما في ذلك قانون الاحتلال حيثما كان ذلك مناسباً).

ويأخذ موقف «اللجنة الدولية» في الاعتبار تنوع القوى المتدخلة، حيث يوسع الدائرة لتشمل المنظمات الدولية والإقليمية. فالمنظمات الدولية تشارك على نحو متزايد في العمليات العسكرية من أجل مساعدة طرف أو أكثر من الأطراف المشاركة بالفعل في نزاع مسلح. وفي السنوات الأخيرة، شاركت الأمم المتحدة (في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وحلف شمال الأطلسي (في أفغانستان وليبيا) والاتحاد الأفريقي (في الصومال) مشاركة مباشرة في نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية على حد سواء. ويدل الوضع الخاص الذي تتمتع به المنظمات الدولية والإقليمية في إطار القانون الدولي<sup>8</sup> على أنها يجب أن تعتبر- من خلال أجهزتها الفرعية وهي البعثات التي تنتشر على أرض الواقع (مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،<sup>9</sup> والقوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان،<sup>10</sup> وهي بعثة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان)- أطرافاً في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي،<sup>11</sup> وذلك في حالة استيفاء المعايير المستخدمة لتقرير أن القانون

7 للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذا النهج، انظر:

Tristan Ferraro, "The Applicability and Application of International Humanitarian Law to Multi-national Forces", *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 891/892, 2013;

«اللجنة الدولية» القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، الحاشية 5 أعلاه، الصفحات 21-23،

ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2<sup>nd</sup> ed., 2016, paras 445-446.

8 تتمتع بشخصية قانونية دولية- المنصوص عليها صراحة أو ضمناً في موائيقها- متميزة عن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول الأعضاء فيها؛ وانظر: محكمة العدل الدولية، التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، قوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 1949، الصفحة 178.

9 بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

10 قوة المساعدة الأمنية الدولية.

11 لم يعد هناك أي شك اليوم في أنه من خلال دراسة أهداف ومهام أي منظمة دولية أو إقليمية، على النحو المبين صراحة أو ضمناً في ميثاقها، يمكن تحديد أي قواعد القانون الدولي ينطبق عليها انطباقاً شخصياً. ويترتب على ذلك أن المنظمات الدولية والإقليمية التي تمتلك الوسائل المادية لتشارك في العمليات العسكرية تكون لديها كذلك القدرة الذاتية على أن تصبح أطرافاً محاربة في إطار المعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني ومن ثم تكون من الأشخاص الخاضعة لهذا الفرع من القانون. إلا أن أنشطة المنظمة الدولية لا يمكن أن تخضع للقانون الدولي الإنساني إلا إذا كانت القوات التي تحت تصرفها تشارك في العمل العسكري الذي يصل إلى الحد المطلوب لاعتباره نزاعاً مسلحاً، دولياً أو غير دولي (انظر:

Robert Kolb, Gabriele Porretto and Sylvain Vité, *L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transitaires*, Bruylant, Brussels, 2005, pp. 117-127; Marten Zwanenburg, *Accountability of Peace Support Operations*, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 2005, pp. 151-158). ونظراً لأن المنظمات الدولية والإقليمية لا يمكن أن تكون طرفاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإنها حين تشارك في نزاع مسلح، تنقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي.

## الدولي الإنساني ينطبق عليها.

وأخيرًا، من المهم الإشارة إلى أن الحالات التي لا تنطوي على صلة موضوعية بين التدخل الأجنبي في إقليم دولة ثالثة ونزاع مسلح قائم من قبل في إقليم تلك الدولة، لا تدخل في نطاق موقف «اللجنة الدولية»، إذ إن مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا يفترض مسبقًا وجود هذه الصلة. وتقع هذه الحالات عندما تتدخل قوة ثالثة في إقليم يدور عليه نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل، ولكن لدعم أحد الأطراف ودون ممارسة سيطرة شاملة على الطرف غير الحكومي أو عندما تتدخل في إقليم لا يدور فيه نزاع.<sup>12</sup>

وبالمثل، فإن حالات امتداد نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية إلى إقليم دولة مجاورة أو أكثر، بالموافقة الصريحة أو الضمنية للحكومة أو الحكومات المعنية،<sup>13</sup> غير مشمولة في موقف «اللجنة الدولية» بشأن مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا، ما لم يتدخل طرف ثالث في النزاع المسلح القائم من قبل.<sup>14</sup>

باختصار، يشمل موقف «اللجنة الدولية» التدخل الأجنبي من جانب دولة أو أكثر أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تصبح طرفًا في نزاع قائم من قبل على النحو الوارد بالتعريف في القانون الدولي الإنساني.

## الأشكال المختلفة من التدخل الأجنبي المشمولة في موقف «اللجنة الدولية»

الحالات المشمولة في موقف «اللجنة الدولية» بشأن النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا هي تلك الحالات التي يمكن فيها إثبات صلة واقعية بين تدخل واحدة أو أكثر من القوى الثالثة والنزاع المسلح القائم من قبل أو المتزامن. وقد تأخذ هذه الصلة شكلين محتملين.

## التدخل الأجنبي لدعم أحد أطراف نزاع مسلح غير دولي

يمكن للتدخل الأجنبي أن يتم بهدف تقديم الدعم إلى أحد أطراف النزاع. وفي أحيان كثيرة للغاية، يتألف هذا الدعم (الذي يمكن أن ينظر إليه على أنه شكل من أشكال «المشاركة في القتال») من تجميع الموارد العسكرية مع أحد أطراف النزاع القائم من قبل أو المتزامن في عمليات عسكرية مشتركة تهدف إلى إضعاف الخصم أو تحييده. ويستلزم التعاون من هذا النوع في بعض الأحيان إقامة ترتيبات للتنسيق العسكري، تتألف من إنشاء هيكل أو منصات مشتركة أو حتى، في أكثر أشكالها تقدمًا، سلسلة قيادة متكاملة. ومع ذلك، فإن الدعم الذي تقدمه القوة المتدخلة لا يكون دائمًا واضحًا بهذه الطريقة على ما يبدو. فقد يكون عملاً عسكريًا ذا طابع انفرادي أكثر، وإن كان الهدف واحدًا: وهو إضعاف الموارد العسكرية

12 على الرغم من أنه من الصعب أن نتصور أن التدخل الأجنبي في إقليم دولة يدور فيه نزاع مسلح غير دولي لا يشكل دعمًا لأحد الأطراف المشاركة في النزاع المسلح غير الدولي القائم من قبل، فإن هذه الحالات تظهر بالفعل. ومن الأمثلة على ذلك تدخل الولايات المتحدة في أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر 2001 ضد طالبان (مما أدى إلى نزاع مسلح دولي) في نفس الوقت الذي شاركت فيه طالبان في نزاع مسلح غير دولي ضد التحالف الشمالي. وإن غياب الصلة الواقعية بين النزاعين المتزامنين يعني أنهما مستبعدان من نطاق تطبيق موقف «اللجنة الدولية»، لأن الولايات المتحدة لم تتدخل مبدئيًا لدعم التحالف الشمالي ولم تمارس سيطرة عليه. إلا أن الولايات المتحدة، بعد عدة شهور من بدء عملياتها العسكرية ضد طالبان، اتخذت إجراءات لدعم التحالف الشمالي، مما أدخل الحالة في نطاق تطبيق موقف «اللجنة الدولية» بشأن النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا.

13 تقع هذه الحالات بصفة عامة عندما تتخذ القوات الحكومية إجراءات لملاحقة جماعة مسلحة تنتمس للجوء في إقليم دولة مجاورة.

14 مع ذلك، إذا نفذت الدول التي ينتقل النزاع المسلح غير الدولي إلى إقليمها عملاً عسكريًا لدعم أحد الأطراف، فإن الحالة تدخل ضمن نطاق تطبيق موقف «اللجنة الدولية» بشأن مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا.

للطرف في النزاع لصالح الخصم أو بالنيابة عنه. والمسألة الرئيسية هي تقييم ما إذا كان العمل العسكري الذي يقوم به الطرف الثالث في الظروف السائدة يمكن تفسيره على نحو معقول وموضوعي على أنه عمل يهدف إلى دعم أحد أطراف النزاع على حساب الطرف الآخر. وإذا كان ذلك ممكناً، فسيتم اعتبار هذا العمل العسكري فعلياً جزءاً من السير الجماعي للعمليات العدائية من جانب القوة المتدخلية والطرف المتلقي للدعم ضد العدو. ويعتبر من ثم دعماً على النحو المحدد في موقف «اللجنة الدولية».

### التدخل الأجنبي في صورة السيطرة الشاملة على أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي

تكتسب الصلة بين تدخل طرف أو أكثر من الأطراف الثالثة والنزاع المسلح قدرًا أكبر من القوة عندما تمارس القوة المتدخلية نوعاً من السيطرة على الطرف المتلقي للدعم. وفي بعض حالات النزاع، يتضمن التدخل الأجنبي ممارسة قدر كبير ومتطور من السيطرة على أحد الأطراف في نزاع مسلح قائم من قبل. ومن أكثر أشكال السيطرة شيوعاً السيطرة التي يمارسها طرف ثالث على طرف غير حكومي متمرد في نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل.<sup>15</sup> ومن الأمثلة على هذا النزاع الذي دار في يوغوسلافيا السابقة في حقبة التسعينيات من القرن الماضي، عندما كانت الحكومة الصربية تمارس السيطرة على بعض الجماعات المسلحة التي تقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور رحاها في البوسنة وكرواتيا. وينطوي هذا النوع من السيطرة على علاقة تبعية تقوم بين الطرف غير الحكومي والقوة المتدخلية.

ومن أجل تحديد وجود علاقة تبعية من هذا القبيل، يجب إثبات أن الطرف غير الحكومي يتصرف في الواقع نيابة عن القوة المتدخلية. ويجب من ثم إثبات الصلة بين تصرفات الطرف غير الحكومي والقوة المتدخلية، لكي ينظر إلى هذه التصرفات من الناحية القانونية على أنها ارتكبت مباشرة من قبل هذه القوة. وتضطلع مسألة إسناد المسؤولية من ثم بدور رئيسي؛ فإذا كان من الممكن إسناد تصرفات الطرف غير الحكومي إلى القوة المتدخلية،<sup>16</sup> يمكن من ثم إثبات علاقة التبعية.

ويُستَم الإِسناد، وهو عملية إثبات الصلة بين فعل معين والفرد أو الجهة التي يُعتقد

15 من المتصور أن السيطرة الشاملة تسبق اندلاع النزاع المسلح غير الدولي. وهذه هي الحالة التي إذا حققت قوة أجنبية سيطرة شاملة على جماعة مسلحة منظمة لم تنفذ بعد أي عمليات عسكرية ضد الطرف الحكومي. وفي هذه الحالة، ستخضع أي عمليات عدائية فوراً لقانون النزاع المسلح الدولي.

16 International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), *The Prosecutor v. Duško Tadić*, Case No. IT-94-1-A, Judgment, Appeals Chamber, 15 July 1999, para. 104

«ما يهم ليس التمييز بين الفئتين من المسؤولية. لكنها مسألة مبدئية: تتعلق بالشروط التي يجوز بموجبها في إطار القانون الدولي أن يُتقرر أن شخصاً يتصرف بحكم الواقع كجهة تابعة لدولة معينة. ومن المنطقي أن لا تتغير هذه الشروط سواء في: (1) الحالة التي تتمثل فيها مهمة المحكمة في التحقق مما إذا كان من الممكن أن يُسند إلى دولة معينة تصرف يقوم به شخص، مما يؤدي إلى إقامة المسؤولية الدولية لتلك الدولة، (2) وفي الحالة التي يتعين فيها على المحكمة بدلاً من ذلك أن تقرر ما إذا كان الأفراد يتصرفون بوصفهم مسؤولين في الدولة بحكم الواقع، مما يجعل النزاع دولياً ومن ثم تحديد الشرط المسبق اللازم لكي ينطبق نظام الانتهاكات الجسيمة. وفي كلتا الحالتين، ما يهم ليس هو التمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية. بل تتعلق المسألة بتحديد المعايير التي تستند بموجبها من الناحية القانونية إلى دولة معينة، تصرفات أفراد لا يتمتعون بالمركز القانوني لمسؤولي تلك الدولة. وفي الحالة الأولى، إذا ثبت أن هذه التصرفات يمكن إسنادها إلى دولة معينة، فإن هذا سيؤدي إلى إقامة المسؤولية الدولية لتلك الدولة؛ وفي الحالة الأخرى، ستضمن أن النزاع المسلح يجب تصنيفه على أنه دولي.»

أنها أتت به، بدرجة بالغة من التعقيد، في حالة الكيانات الجماعية مثل الدول والمنظمات الدولية التي يجب أن تتصرف بالضرورة من خلال أفراد. والخطوة الثانية في هذه العملية، بعد تحديد من قام بالفعل (أو سلسلة الأفعال)، هي تحديد ما إذا كان الفرد أو مجموعة الأفراد المعنيين يمارسون وظيفة داخل الكيان الجماعي. فإذا كان الأمر كذلك، فيمكن تفسير تصرفات الفرد أو الأفراد على أنها تصرفات صادرة عن الكيان نفسه.<sup>17</sup> ويساعد مفهوم الإسناد، في حالة تطبيقه على الحالات المشمولة في موقف «اللجنة الدولية»، على الكشف عن مدى العلاقة بين الطرف غير الحكومي والقوة المتدخل، ويضطلع بدور بالغ الأهمية في تحديد ما إذا كان أفراد الجماعة المسلحة غير الحكومية يمكن اعتبارهم وكلاء للقوة، الأمر الذي ستكون له تبعات قانونية لا سيما فيما يتعلق بتصنيف الحالة في إطار القانون الدولي الإنساني. ويكفل الإسناد أن تمتنع القوة المتدخل عن التخفي خلف العمل بالوكالة للتهرب من التزاماتها ومسؤولياتها الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني وعن رفض اعتبارها طرفًا في النزاع.<sup>18</sup>

لم يتطرق القانون الدولي الإنساني لمسألة الإسناد. فهو لا يتضمن أي معايير محددة لإثبات أن جماعة مسلحة تعتبر في بداية الأمر أنها تتصرف بشكل مستقل في نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل، هي في الواقع تابعة لقوة ثالثة، الأمر الذي من شأنه أن يحول النزاع إلى نزاع دولي.<sup>19</sup> ووردت الإشارة الوحيدة إلى علاقة التبعية المذكورة في المادة 4-أ(2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إلا أنها تتناولها بالوصف بطريقة واقعية دون تحديد الشروط القانونية لإثبات أن جماعة من الأفراد يشكلون ميليشيات منظمة أو حركة مقاومة في إطار هذه المادة، إنما «ينتسبون» إلى قوة ثالثة.<sup>20</sup> ونظرًا لعدم وجود اختبار محدد في إطار القانون الدولي الإنساني لإثبات ما إذا كانت جماعة مسلحة غير حكومية معينة «تنتسب» إلى قوة ثالثة، يجب على المرء أن يعود إلى القواعد العامة للقانون الدولي العام التي تساعد على تحديد التوقيت والظروف التي تسند فيها المسؤولية النهائية لمجموعة من الأفراد يتصرفون بصفتهم الشخصية (بما في ذلك أفراد الجماعات المسلحة غير الحكومية) باعتبارهم يتصرفون في الواقع بوصفهم وكلاء لقوة ثالثة.

17 Hervé Ascensio, "La responsabilité selon la Cour internationale de Justice dans l'affaire du génocide bosniaque", *Revue Générale de Droit International Public*, No. 2, 2007, p. 288.

18 Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Antonio Cassese, "The Nicaragua and Tadić Genocide in Bosnia", *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 4, 2007, p. 656.

وانظر أيضًا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Tadić*، الحاشية 16 أعلاه، الفقرة 117.

19 يجب من ثم اعتبار أفراد الجماعة بحكم الواقع وكلاء للقوة الثالثة المتدخل. انظر المرجع السابق، الفقرة 104، و«اللجنة الدولية»، *Commentary on the First Geneva Convention*، الحاشية 7 أعلاه، الفقرات 265-273.

20 تنص المادة 4-أ(2) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: «أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: ... (2) أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة» (إضافة لتأكيد). ووفقًا لتحليل غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهي وجهة نظر عرضتها «اللجنة الدولية» -يصح النزاع المسلح دوليًا عندما «ينتمي» طرف غير حكومي، بالمعنى المقصود في المادة 4-أ(2) من اتفاقية جنيف الثالثة، إلى القوة الثالثة المتدخل، ويتحدد هذا الانتماء على أساس إسناد تصرفات الأول إلى الأخيرة وفقًا لمعيار السيطرة الشاملة. انظر D. Akande، الحاشية 5 أعلاه، الصفحة 57 وما بعدها.

وفي هذا الصدد، تقدم أحكام القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتطورات التي طرأت عليها فيما يتعلق بالإسناد، حلولاً مناسبة يمكن نقلها إلى القانون الدولي الإنساني. وتحققاً لجميع المقاصد والأغراض، يتضمن اختبار تحديد الصلة بين الطرفين غير الحكومي وقوة ثالثة لأغراض تصنيف نزاع معين في إطار القانون الدولي الإنساني- شأنه شأن ما يتم في إطار القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية- إسناد التصرفات التي يضطلع بها فرد أو مجموعة من الأفراد إلى جهة تحمل التزامات دولية (دولة أو منظمة دولية).<sup>21</sup>

قررت لجنة القانون الدولي،<sup>22</sup> والمحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>23</sup> والمذاهب القانونية،<sup>24</sup> أيضاً، أن مسألة الإسناد التي تربط بين تصرفات جهة بحكم الواقع وقوة خارجية متدخلة تتحدد من خلال مفهوم السيطرة. وكما يشير «ستيفان تالمون» بشكل صحيح، فإن «مسألة ما إذا كان من الممكن أو من غير الممكن إسناد تصرفات كيان انفصالي إلى قوة خارجية، تصبح من ثم مسألة تتعلق بكيفية تعريف (السيطرة)». <sup>25</sup> دعت المحاكم الدولية إلى اتباع طرق مختلفة لدراسة هذه المسألة التي تفسر مبدئياً في إطار مفهوم السيطرة، عندما يتعلق الأمر بإسناد تصرفات طرف غير حكومي إلى قوة ثالثة. وباتت الاختبارات المختلفة المقترحة، مثل السيطرة الفعلية والسيطرة الشاملة، موضوعاً للجدل الفقهي.

وقد تأرجحت المذاهب القانونية والفقهاء القانوني الدولي طويلاً بين خيار السيطرة الفعلية الأكثر صرامة الذي أيده محكمة العدل الدولية في قرار أصدرته

21 Marten Zwanenburg, "International Organisations vs. Troop Contributing Countries: Which Should Be Considered as the Party to an Armed Conflict During Peace Operations?", Proceedings of the Bruges Colloquium, "International Organisations' Involvement in Peace Operations: Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility", 12th Bruges Colloquium, 20–21 October 2011, *Collegium*, No. 42, Autumn 2012, p. 26; Marina Spinedi, "On the Non-Attribution of the Bosnian Serbs' Conduct to Serbia", *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, 2007, pp. 832–833

22 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات، اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، 2001، انظر، على وجه الخصوص، التعليق على المادة 8، الصفحات 47-49.

23 انظر أدناه.  
24 انظر D. Akande، الحاشية 5 أعلاه، الصفحة 57 وما بعدها؛

Marko Milanovic, "State Responsibility for Genocide", *European Journal of International Law*, Vol. 17, No. 3, 2006;

وA. Cassese، الحاشية 18 أعلاه، الصفحات 649-668.

25 Stefan Talmon, "The Responsibility of Outside Powers for Acts of Secessionist Entities", *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 58, July 2009, p. 496

في عام 1986،<sup>26</sup> والمفهوم الأوسع للسيطرة الشاملة الذي تنتهه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1999.<sup>27</sup> فقد قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 17 تموز/ يوليو 1999 في قضية «تاديتش» ما يلي:

من أجل إسناد أفعال جماعة مسلحة أو شبه مسلحة إلى دولة معينة، يجب إثبات أن الدولة تفرض سيطرة شاملة على الجماعة، على أن لا يقتصر هذا على تجهيز الجماعة وتمويلها، بل يشمل أيضًا القيام بالتنسيق أو تقديم المساعدة على التخطيط العام لنشاطها العسكري. وفي هذه الحالة فقط، يمكن تحميل الدولة المسؤولية على الصعيد الدولي عن أي تصرفات خاطئة تأتي بها الجماعة. ومع ذلك، ليس من الضروري بالإضافة إلى ذلك أن تصدر الدولة أيضًا، سواء إلى رئيس المجموعة أو إلى أفرادها، تعليمات بارتكاب أفعال معينة تتعارض مع القانون الدولي.<sup>28</sup>

لا يشير مفهوم السيطرة الشاملة إذن إلى مجرد الرصد أو المراجعة، بل يستلزم أيضًا ممارسة شكل من أشكال السلطة على الكيان المعني. ومع ذلك، فليس هناك من شك في أن مفهوم السلطة المشار إليه إنما هو أشمل وأعم من إصدار الأوامر، ويشير بالأحرى إلى التوجيه العام والتنسيق.

تبين السوابق القضائية الأخيرة للمحاكم الدولية اتجاهًا واضحًا نحو تطبيق اختبار السيطرة الشاملة لأغراض تصنيف النزاعات المسلحة.

فمن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان لها السبق في هذا المجال، كما كانت في قضاياها التي ظهر فيها لأول مرة مفهوم السيطرة الشاملة.<sup>29</sup> واتبعت هذا النهج لاحقًا المحكمة الجنائية الدولية حيث استخدمت الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية اختبار السيطرة الشاملة في قضية «لوبانغا». وقد أوضحت الدائرة التمهيدية أنه «حيثما لا تتدخل دولة ما مباشرة في إقليم دولة أخرى من خلال قواتها، يُستخدم اختبار السيطرة الشاملة لتحديد ما إذا كانت القوات المسلحة تتصرف بالنيابة عن الدولة الأولى».<sup>30</sup> وبعدها بسنوات، أيدت الدائرة الابتدائية بالمحكمة تحليل الدائرة التمهيدية في حكمها الصادر في 14 آذار/ مارس 2012 الذي قررت فيه ما يلي:

«فيما يتعلق بالدرجة اللازمة من السيطرة التي تمارسها دولة أخرى على جماعة مسلحة تتصرف بالنيابة عنها، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن اختبار (السيطرة الشاملة) هو النهج الصحيح. وسيحدد هذا ما إذا كان نزاع مسلح ليس ذا طابع دولي قد يصبح نزاعًا ذا طابع دولي بسبب مشاركة قوات مسلحة تتصرف بالنيابة عن دولة أخرى».<sup>31</sup>

26 محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة 14، الفقرة 115. السيطرة الفعلية على النحو المبين في هذا الحكم لا تعني أن الطرف الخاضع للسيطرة ممول من القوة الأجنبية المتدخلت وأن تصرفاته تخضع لإشرافها فحسب، بل تعني كذلك أنه يتلقى تعليمات مباشرة منها.

27 يظهر هذا التذبذب بوضوح في تعليقات لجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. وعند مناقشة مفهوم السيطرة في التعليق على المادة 8، ترفض اللجنة الاختيار بين السيطرة الفعلية والسيطرة الشاملة حيث ذكرت ببساطة ما يلي «على أية حال، يتعلق الأمر بالتقدير في كل حالة من حيث ما إذا كان تصرف معين تم أو لم يتم تحت رقابة دولة معينة، بالفرد الذي ينبغي به إسناد التصرف محل الرقابة إليها». (الصفحة 48).

28 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Tadić*، الحاشية 16 أعلاه، الفقرة 131.

29 يظهر مفهوم السيطرة الشاملة في قضية «الكسوفسكي» (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-95-14/1-T، الحكم، الدائرة الابتدائية، 25 حزيران/ يونيو 1999). في هذا الحكم، خلص القاضيان «فوهراه» و«نيبيتو-نافيا»، في رأيهما المشترك فيما يتعلق بانطباق المادة 2 من النظام الأساسي (الفقرة 27) إلى أن «الادعاء لم ينفذ عبء إثبات من مجلس الدفاع الكرواتي اليوسني، إبان الفترة الزمنية وفي مكان الإدانة، كان تحت السيطرة الشاملة للجيش الكرواتي في تنفيذ الهجوم ضد اليوسنة والهرسك. وتخلص أغلبية الغرفة التمهيدية إلى أن مجلس الدفاع الكرواتي اليوسني لم يكن بحكم الواقع وكيلًا لكرواتيا... وبالتالي، لم يثبت الادعاء الطابع الدولي للنزاع بما يقتضيه الغرض التمهيدية».

30 المحكمة الجنائية الدولية، *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*، القضية رقم ICC-01/04-01/06، القرار بشأن تأكيد الاتهامات، الدائرة التمهيدية الأولى، 29 كانون الثاني/ يناير 2007، الفقرة 211.

31 المحكمة الجنائية الدولية، *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*، القضية رقم ICC-01/04-01/06، الحكم عملاً بالمادة 74 من النظام الأساسي، الدائرة الابتدائية الأولى، 14 آذار/ مارس 2012، الفقرة 541.

وأخيراً، بينت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 26 شباط/ فبراير 2007 صراحة أن مفهوم السيطرة الشاملة ينبغي أن يستخدم لتحديد الطابع القانوني لحالة معينة في إطار القانون الدولي الإنساني: «بقدر ما يستخدم اختبار «السيطرة الشاملة» لتحديد ما إذا كان النزاع المسلح دولياً أم لا... قد يكون الاختبار قابلاً للتطبيق ومناسباً».<sup>32</sup>

وقد دأبت «اللجنة الدولية» على اختيار تطبيق معيار السيطرة الفعلية لغرض تحديد التصنيف القانوني لحالة نزاع في إطار القانون الدولي الإنساني عندما تكون هناك صلة وثيقة على ما يبدو، إذا لم تكن ثمة علاقة تبعية بين الطرفين غير الحكومي وقوة الثالثة. ويرجع السبب في هذا الاختيار إلى أن مفهوم السيطرة الشاملة يأخذ في الاعتبار بشكل أفضل واقع العلاقة بين الجماعة المسلحة غير الحكومية والقوة الثالثة، في أنه لا يتضمن أن لا تكون الجماعة المسلحة خاضعة للدولة في حالة عدم إصدار أوامر محددة لكل فعل قتالي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اختبار السيطرة الشاملة مفيد على وجه الخصوص لأنه يقيم السيطرة على طرف حكومي ككل، مما يسمح بإسناد تصرفاته العامة إلى القوة الأجنبية المتدخل. ويتفق هذا تماماً مع تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، حيث تخضع التصرفات العامة التي يظلم بها الأشخاص المشاركون في العنف المسلح المنظم للتقييم الموضوعي استناداً إلى المعايير التي حددتها قواعد هذا الفرع من القانون.<sup>33</sup>

وبتماشي اختيار «اللجنة الدولية» من ثم مع الأحكام الفقهية القانونية الأخيرة لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية.<sup>34</sup>

32 محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم، تقارير محكمة العدل الدول، 2007، الفقرة 404.

33 من المستحيل من الناحية العملية إثبات السيطرة الفعلية لكل عملية منفردة لأن ذلك سيتطلب مستوى من الإثبات لا يحتمل تحقيقه. ويؤدي معيار «الاستقلال الكامل» الذي يدعو إليه بعض المؤلفين (Marko Milanovic على سبيل المثال) واستخدمته محكمة العدل الدولية في عام 2007 في قضية الإبادة الجماعية لتحديد المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً، إلى جعل اختبار الإسناد أكثر صرامة. ويشير H. Ascension، الحاشية 17 أعلاه، الصفحات 290-292 إلى أن «مصطلح [الاستقلال التام] يصبح عيباً إذا أخذناه على معناه الحرفي لأن تقريباً الأطراف الفاعلة الوحيدة التي من شأنها أن تستوفي هذه المعايير هي الأجهزة القانونية التي تسند إليها سلطات محددة؛ وأي قدر من السلطة التقديرية ولو كان ضئيلاً سيؤدي إلى نسف الفرضية [المتعلقة بإسناد التصرفات محل الدراسة إلى دولة ثالثة]... وباستخدام المعايير المتواخ من قبل المحكمة، فلن نكتشف حقيقة أي دولة عميلة أو دمية؛ ويصبح الأمر وكأنه ضرب من الضمص الخيالي». انظر أيضاً:

Jörn Griebel and Milan Plücken, "New Developments Regarding the Rules of Attribution? The International Court of Justice's Decision in *Bosnia v. Serbia*", *Leiden Journal of International Law*, Vol. 21, No. 3, 2008.

من المهم الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية وإن استخدمت اختبار «الاستقلال التام» لإثبات ما إذا كانت تصرفات معينة ارتكبتها ميليشيات صرب البوسنة يمكن أن ترتب المسؤولية الدولية للدولة الصربية، فإنها ذكرت صراحة أن الاختبار الأقل تقييداً للسيطرة الشاملة يمكن استخدامها لتصنيف نزاع معين في إطار القانون الدولي الإنساني. ومن ثم، فإن كلا الاختبارين صحيح بالنسبة للمحكمة، ولكن يجب استخدام كل منهما لأغراض مختلفة.

34 مع ذلك، من المهم توضيح أن قبول هذا الاختيار - والاستنتاج القانوني الذي يستند إليه - أمر لا يحظى بالإجماع فهناك جزء (أقلية) من المذاهب القانونية ترى أن استخدام اختبار السيطرة الشاملة لتصنيف النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني يستند إلى تحليل قانوني معيب لسببين. الأول، أن بعض المؤلفين يشكون في سلامة الاستنتاج المرتبط بالسيطرة الشاملة، حيث يرون أنه من غير المناسب من الناحية القانونية والمفاهيمية استخدام القواعد الثانوية للقانون الدولي (الإسناد على النحو المحدد في أحكام القانون الدولي التي تنظم المسؤولية) من أجل تحديد نطاق تطبيق القواعد الأساسية للقانون الدولي (القانون الدولي الإنساني). ويرى بعض المؤلفين أن القانون الدولي الإنساني وإن لم يطرق إلى هذه المسألة، فينبغي أن يكون من الممكن أن يستنبط من هذا الفرع من القانون قواعد الإسناد الخاصة به من أجل إثبات الصلة بين دولة معينة وجماعة مسلحة غير حكومية. الرأي الثاني الذي دفع به هؤلاء المؤلفون هو أن مفهوم السيطرة الشاملة لا يمكن استخدامه لإسناد جميع تصرفات طرف غير حكومي إلى دولة معينة. وهم يشيرون في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية، في قرارها الصادر في عام 2007 في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، حددت أن اختبار السيطرة الفعلية لا يمكن استخدامه إلا لإسناد تصرفات فردية ومحددة وأن معيار الاستقلال التام فقط هو المناسب لإسناد مجمل تصرفات كيان قائم بحكم الواقع إلى دولة معينة. ومع ذلك، يبدو أن مؤيدي هذا الرأي قد تجاهلوا حقيقة أن محكمة العدل الدولية قد ميزت بين الحالات في الفقرة 404. وقد فتحت المجال أمام استخدام اختبار السيطرة الشاملة في تصنيف النزاعات في إطار القانون الدولي الإنساني، ولكنها أشارت إلى أنه غير كاف لإثبات المسؤولية الدولية لدولة معينة عن تصرفات تضطلع بها جماعة غير حكومية للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً لهذه الآراء، انظر: M. Milanovic، الحاشية 24 أعلاه؛ Marko Milanovic، "State Responsibility for Genocide: A Follow-Up", *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 4, 2007;

انظر S. Talmon، الحاشية 25 أعلاه؛ و انظر D. Akande، الحاشية 5 أعلاه، الصفحة 57 وما بعدها؛

Katherine Del Mar، "The Requirement of 'Belonging' under International Humanitarian Law", *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 1, 2010؛ Theodor Meron، "Classification of Armed Conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's Fallout"، *American Journal of International Law*, Vol. 92, No. 2, 1998.

ولاستخدام مفهوم السيطرة لتحديد أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة أثر قانوني حاسم، لأن الطرف غير الحكومي يصبح تابعًا للقوة الثالثة المتدخل. وفي نظر القانون الدولي، يصبح أفراد الجماعة المسلحة غير الحكومية وكلاء للقوة الثالثة. ومن حيث التطبيق الشخصي لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعني هذا أن القوة المتدخلة تحل تمامًا محل الطرف غير الحكومي وتصبح هي نفسها طرفًا في النزاع المسلح القائم من قبل بدلاً من الجماعة المسلحة غير الحكومية.<sup>35</sup> وتعد الصلة بين التدخل الأجنبي والنزاع المسلح القائم من قبل- سواء كانت في صورة دعم مقدم إلى أحد أطراف النزاع المسلح أو ممارسة سيطرة شاملة على ذلك الطرف- من العناصر الحاسمة التي تضع نزاعًا مسلحًا يتضمن تدخلًا أجنبيًا في نطاق موقف «اللجنة الدولية».

ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن توقيت الدعم المقدم من واحدة أو أكثر من القوات المتدخلة يمكن أن يتنوع. فالتدخل عمومًا يتم بمجرد أن يمضي النزاع المسلح غير الدولي قدمًا، إلا أنه يمكن أن يتزامن أيضًا مع اندلاع النزاع وإن كان هذا أمرًا غير شائع بدرجة أكبر. وتندرج الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا ضمن الفئة الأولى. ومن بعض الأمثلة على ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (من عام 2008)، وعمليات حلف شمال الأطلسي في ليبيا (2011)، وفي أفغانستان (من عام 2003).

أما التدخل الأجنبي المفضي إلى السيطرة على الطرف غير الحكومي فهو أقل شيوعًا، وإن لم يكن ظاهرة استثنائية، كما بينت ذلك الحالات الملحوظة في يوغوسلافيا السابقة بين عامي 1992 و1996.

وفيما يلي بيان بالعلاقات المختلفة بين الأطراف المتحاربة المشمولة في موقف «اللجنة الدولية» بشأن مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا:

- طرف حكومي ضد طرف غير حكومي.<sup>36</sup>
- دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف الحكومي ضد الطرف غير الحكومي.
- طرف حكومي ضد دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف غير الحكومي.
- طرف حكومي ضد دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تمارس سيطرة شاملة على الطرف غير الحكومي.
- دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف الحكومي ضد دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف غير الحكومي أو تمارس سيطرة شاملة عليه

35 الآثار القانونية للتطبيق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني مبينة فيما يلي.

36 على الرغم من أن هذه العلاقة الحربية في حد ذاتها لا تتضمن تدخلًا من جانب طرف ثالث، فهي أساسية لأنها هي المكون الأساسي الذي تدمج فيه جميع العلاقات الحربية الأخرى التي يشملها موقف «اللجنة الدولية».

## «اللجنة الدولية» وقواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً

لما كانت مسألة تحديد أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً مفتوحة للجدال، أخذت «اللجنة الدولية» على عاتقها توضيح كيفية انطباق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من النزاع.

وبالنسبة لـ«اللجنة الدولية»، يتضمن تحديد القانون المنطبق التطبيق الموضوعي للمعايير التقليدية للنزاع المسلح على الوقائع الموجودة في الواقع. وفيما يتعلق بهذه المسألة، أكدت المذاهب القانونية السائدة<sup>37</sup> والفقهاء القانوني الدولي<sup>38</sup> دائماً على أن النزاعات المسلحة ينبغي أن تُصنف استناداً إلى تقييم الوقائع في ضوء الظروف المنصوص عليها للنزاعات المسلحة الدولية في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وللنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.<sup>39</sup> وفي قضية «بوسكوفسكي»، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ما يلي:

اتساقاً مع هذا النهج، قِيمَت الدائرة الابتدائية وجود نزاع مسلح عن طريق الإشارة إلى عوامل استرشادية موضوعية لشدة القتال وتنظيم الجماعة أو الجماعات المسلحة اعتماداً

37 Éric David, *Principes de droit des conflits armés*, 5th ed., Bruylant, Brussels, 2012, p. 120; Robert Kolb and Richard Hyde, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, Hart Publishing, Oxford, 2008, pp. 75–76; Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2008, pp. 47–48; Geoffrey S. Corn et al., *The Law of Armed Conflict: An Operational Approach*, Wolters Kluwer Law and Business, New York, 2012, pp. 72, 80.

38 انظر على سبيل المثال: US Military Tribunal, Nuremberg, *United States v. Wilhelm List*, Case No. 47, February 1948; United Nations War Crimes Commission, *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. 8, 1949, p. 59.

والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Mladen Naletilić, aka "Tuta", and Vinko Martinović, aka "Štela"*، القضية رقم IT-98-34-T، الحكم، الدائرة الابتدائية، 31 آذار/ مارس 2003، الفقرة 211؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Ljube Boškovski and Johan Tarčulovski*، القضية رقم IT-04-82-T، الحكم، الدائرة الابتدائية الثانية، 10 تموز/ يوليو 2008، الفقرة 174.

39 للاطلاع على مزيد من التحليل التفصيلي لمعايير تحديد النزاعات المسلحة، انظر: ICRC, "How is the Term 'Armed Conflict' Defined in International Humanitarian Law?", Opinion Paper, March 2008,

متاح عبر الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf>

«اللجنة الدولية»، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، الحاشية 5 أعلاه، الصفحات 7-12؛ Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, New York, 2010, pp. 149–156;

انظر: E. Wilmschurst (ed.), الحاشية 5 أعلاه؛ Daniel Bethlehem, Sandesh Sivakumaran, Noam Lubell and Philip Leach, "International Law Meeting Summary: Classification of Conflicts: The Way Forward", Chatham House, 2012,

متاح عبر الرابط التالي:

[www.chathamhouse.org/sites/default/files/public/Research/International%20Law/011012summary.pdf](http://www.chathamhouse.org/sites/default/files/public/Research/International%20Law/011012summary.pdf);

وانظر: S. Vité, "Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law", الحاشية 5 أعلاه، الصفحات 69-94.

#### على الوقائع في كل حالة.<sup>40</sup>

تفتتح «اللجنة الدولية» نهجًا جزئيًا لتحديد القانون المنطبق. وقد دأبت على استخدام هذا النهج لتحقيق هذا المقصد في العديد من الحالات التي تتضمن أنواعًا مختلفة من النزاع المسلح. ويتضمن هذا النهج تحديد أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة عن طريق دراسة كل علاقة ثنائية قائمة بين الأطراف المتحاربة على حدة، في ضوء الحقائق على أرض الواقع. يعكس هذا النهج الجزئي الوضع الحالي للقانون، على النحو الذي أقرته محكمة العدل الدولية<sup>41</sup> وأكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>42</sup> ومؤخرًا المحكمة الجنائية الدولية. ففي قضية «لوبانغا»، قررت الغرفة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أن:

«النزاع المسلح الداخلي الذي يندلع على إقليم دولة قد يصبح دوليًا أو - حسب الظروف - ذا طابع دولي، بجانب كونه نزاعًا مسلحًا داخليًا؛ إذا (1) تدخلت دولة أخرى في ذلك النزاع من خلال قواتها (تدخل مباشر)، أو إذا (2) تصرف بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي بالنيابة عن تلك الدولة الأخرى (تدخل غير مباشر)».<sup>43</sup>

وهذا النهج تويده أغلب المذاهب القانونية.<sup>44</sup>

ويعني هذا التجزؤ في تطبيق النظم القانونية وفقًا للأطراف المشاركة في النزاع المسلح أن أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة - قانون النزاع المسلح الدولي أو قانون النزاع المسلح غير الدولي أو كلاهما - تعتمد على طبيعة العلاقات الثنائية المختلفة، على النحو المبين أعلاه، القائمة بين الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح. وبمعنى آخر، وفقًا

40 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Boškovski and Tarčulovski*، الحاشية 38 أعلاه، الفقرة 176؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Milutinović et al*، القضية رقم IT-05-87-T، الحكم، الدائرة الابتدائية، 26 شباط/فبراير 2009، الفقرة 125: «لا يعتمد وجود نزاع مسلح على آراء أطراف النزاع». انظر أيضًا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*، القضية رقم ICTR-96-4-T، الدائرتان الأولى والثانية، أبول/سبتمبر 1998، الفقرة 603: «لو أن تطبيق القانون الدولي الإنساني كان يعتمد فقط على الحكم التقديري لأطراف النزاع، لكان هناك اتجاه في معظم الحالات للتقليل من شأن النزاع إلى أقل حد لدى أطرافه».

41 محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا، الحاشية 26 أعلاه، الصفحة 14.

42 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Tadić*، الحاشية 16 أعلاه، الفقرة 84 والقرار بشأن طلب الدفاع الطعن المؤقت على الولاية القضائية، الغرفة الاستئنافية، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 77: «النزاعات في يوغوسلافيا السابقة كانت لها جوانب داخلية ودولية على حد سواء».

43 المحكمة الجنائية الدولية، *Lubanga*، القرار بشأن تأكيد الاتهامات، الحاشية 30 أعلاه، الفقرة 209. ونظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية، *Lubanga*، الحكم عملاً بالمادة 74 من النظام الأساسي، الحاشية 31 أعلاه، الفقرتان 536 و565.

44 Marco Sassòli, "The Legal Qualification of the Conflict in the Former Yugoslavia: Double Standards or New Horizons for International Humanitarian Law?", in Sienho Yee and Tiewa Wang (eds), *International Law in the Post-Cold War World: Essays in Memory of Li Haopei*, Routledge, London, 2001; Luigi Condorelli, "Les attentats du 11 septembre et leurs suites: OÙ va le droit international?", *Revue Générale de Droit International Public*, No. 4, 2001; Hans-Peter Gasser, "Internationalized Non- International Armed Conflicts: Case Studies of Afghanistan, Kampuchea and Lebanon", *American University Law Review*, Vol. 33, 1983; James G. Stewart, "Towards a Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law: A Critique of Internationalized Armed Conflict", *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 850, 2003; Robert Kolb, *Ius in bello, le droit* ;ed., Bruylant, Brussels, 2009, pp. 183-192 *international des conflits armés, Précis*, 2<sup>nd</sup> edition; D. Akande, الحاشية 5 أعلاه، الصفحتان 61 و63.

Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, 2004, pp. 26-28; Dietrich Schindler, "International Humanitarian Law and Internationalized Internal Armed Conflicts", *International Review of the Red Cross*, No. 230, September-October 1982, pp. 255 ff.

لهذا النهج المجزأ، عندما تشارك أنواع مختلفة من الأطراف الفاعلة- الحكومية وغير الحكومية- في النزاع نفسه، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها تختلف حسب طبيعة العلاقة التي يقيمها كل طرف محارب مع كل طرف من الأطراف الأخرى. وعندما يشارك طرف حكومي في أنشطة عسكرية ضد واحد أو أكثر من الأطراف غير الحكومية، فإن العلاقة تخضع لقانون النزاع المسلح غير الدولي. وإذا كانت الدولة نفسها تقاتل أيضًا ضد دولة أخرى في سياق ذلك النزاع نفسه، فإن العلاقة بينهما تخضع لقانون النزاع المسلح الدولي. وبناء على ذلك، فإن التدخل المباشر لدولة ثالثة لدعم واحد أو أكثر من الأطراف غير الحكومية لا يضيء الطابع الدولي على جميع العلاقات بين أطراف النزاع، ولا ينطبق قانون النزاع المسلح الدولي على جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في ذلك النزاع. وفي هذه الحالة، يكون تدخل قوة ثالثة عنصرًا منفصلًا يضاف إلى النزاع المسلح غير الدولي القائم من قبل، مما يؤدي إلى حالة يوجد فيها نزاعان مسلحان مختلفان في طبيعتهما قائمان بالتزامن مع بعضهما البعض على الإقليم نفسه.<sup>45</sup>

ويستجيب هذا النهج المجزأ، الذي يؤيده معظم الفقه القانوني والمذاهب القانونية،<sup>46</sup> إلى الحاجة إلى اعتماد طريقة تؤدي إلى نتيجة قانونية أكثر اتساقًا مع واقع النزاع على أرض الواقع. وهو يتميز بالدقة لأنه بالتركيز على العلاقات الثنائية، فإنه يراعي على نحو أفضل طبيعة أطراف النزاع وقدرتها على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يميل هذا النهج المجزأ إلى الحفاظ على تماسك النظام القانوني القائم

45 مع ذلك لا يمر هذا النهج المجزأ، الذي أقره الفقه القانوني الدولي، دون توجيه انتقادات إليه. فقد شكك البعض فيه، منتقدين التعقيد القانوني الذي يكتنف تطبيق المجموعات المختلفة من قواعد قانون الحرب على الإقليم نفسه، حسب طبيعة أطراف النزاع. انظر: T. Meron، الحاشية 34 أعلاه، الصفحات 236-238. وفي السياق نفسه، انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Duško Tadić, aka "Dule"*، رقم القضية IT-94-1-T، القرار بشأن طلب الدفاع الطعن المؤقت على الولاية القضائية، الغرفة الاستئنافية، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الرأي المستقل للقاضي «لي»، الفقرة 7؛

George H. Aldrich، "The Laws of War on Land"، *American Journal of International Law*، Vol. 94، No. 1، 2000، p. 63؛

وانظر E. David and J. Salmon، الحاشية 4 أعلاه، الصفحة 728 وما بعدها. غير أن هذه الآراء تجاهلتها المحكمة الجنائية الدولية في عام 2009 في قضية «ببينا غومبو» عندما قررت الدائرة التمهيدية أن النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يصنف على أنه نزاع غير دولي على الرغم من تدخل قوات أجنبية لدعم الحكومة الموجودة في السلطة (المحكمة الجنائية الدولية، *Jean-Pierre Bemba Gombo v. The Prosecutor*، القضية رقم ICC-01/05-01/08، القرار بشأن تأكيد الاتهامات، الدائرة التمهيدية الثانية، 15 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 246).

46 بجانب الآراء المبينة أعلاه، من الواضح للغاية أن الدول تؤيد استمرار التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي الذي يستند إليه النهج المجزأ. ومن الأسباب الرئيسية لهذا تشغالها بالحفاظ على سيادتها (تفر الدول من فكرة دمج هذين النوعين من النزاع خوفًا من إضفاء الشرعية على تصرفات الجماعات المتمردة، والزامها بمنح الوضع القانوني لأسير الحرب إلى أفراد الجماعات المتمردة، وعدم قدرتها على مقاضاة جميع التصرفات التي تضطلع بها هذه الجماعات فيما يتعلق بالنزاع المسلح). وفي مؤتمري الخبراء المنعقدين في عامي 1971 و1972، اقترحت «اللجنة الدولية» أن أحكام القانون الدولي الإنساني كلها ينبغي أن تنطبق في حالة التدخل الأجنبي في نزاع داخلي. غير أن الدول لم تقبل بهذا المقترح. وقيل إن المقترح من شأنه أن يسبب في زيادة نطاق هذا النزاع، لأنه سيثبغ الأطراف المتمردة على أن تلتزم بنشاط تدخل دول ثالثة من أجل الاستقادة من تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي (انظر «اللجنة الدولية»، "Report on the Work of the Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applied in Armed Conflicts"، جنيف، آب/أغسطس 1971، الصفحة 50 وما بعدها). وانظر أيضًا

Dietrich Schindler، "The Different Types of Armed Conflicts According to the Geneva Conventions and Protocols"، in *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*، Vol. 163، 1979، p. 150.

ويشير E. Wilmschurst، الحاشية 5 أعلاه، الصفحة 489 إلى أنه «لا يزال هناك بعض التأييد لتبني رأي عالمي... واعتبارها جميعًا دولية. ولكن لعل الرأي المشترك والرأي الذي يتبناه المساهمون في هذا الكتاب مفادهما أن الطريقة الوحيدة لتصنيف النزاعات المختلطة هي تقسيمها إلى العناصر المكونة لها».

بموجب القانون الدولي الإنساني،<sup>47</sup> ويتحاشى ردود الفعل السلبية من الدول والمنظمات الدولية التي تنفرد من فكرة تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي على علاقاتها مع الجماعات المسلحة غير الحكومية.

وخاصة القول، يتمتع النهج المجزأ بميزة ذات شقين تتمثل في أنه يحظى بالقبول لدى الدول والمنظمات الدولية- التي اختارت أيضًا اتباع نهج مختلف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا- وفي أنه يؤدي إلى نتيجة عملية أكثر اتساقًا مع وقائع النزاعات المسلحة المعاصرة.

### القانون المنطبق في حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرف الحكومي

عملاً بالنهج المجزأ المبين أعلاه، ترى «اللجنة الدولية» أنه حين تتدخل قوة أجنبية لدعم الطرف الحكومي، فإن قانون النزاع المسلح غير الدولي هو الذي ينطبق. وتخضع العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي لقانون النزاع المسلح غير الدولي، شأنها شأن العلاقة الحربية بين القوة الأجنبية المتدخلة والطرف غير الحكومي. ووفقًا للنهج المجزأ المبين أعلاه، تشمل الحالة المشار إليها هنا العلاقتين التاليتين بين الأطراف المتحاربة:

- طرف حكومي ضد طرف غير حكومي.
- دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف الحكومي ضد الطرف غير الحكومي.


وكما تبين أعلاه، فإن انطباق القانون الدولي الإنساني على العلاقات بين الأطراف المتحاربة المحددة في سياق التدخل الأجنبي لدعم الطرف الحكومي يتحدد- شأنه شأن العلاقات بين الأطراف في النزاعات المسلحة «التقليدية»- بالرجوع إلى المعايير التقليدية للنزاع المسلح غير الدولي عملاً بالمادة 3 المشتركة والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ويكون الإطار القانوني الذي يحكم الحالة المبينة أعلاه من ثم كالتالي: تنطبق المادة 3 المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني (بشرط أن يكون الطرف الحكومي قد صدق على البروتوكول وتكون شروط انطباقه مستوفاة) وأحكام القانون العرفي للنزاعات المسلحة غير الدولية، على العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي المدعوم من القوة المتدخلة من ناحية والطرف غير الحكومي من ناحية أخرى.<sup>48</sup>

ومن ثم لا يغير التدخل الأجنبي أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة (فهو يظل قانون النزاع المسلح غير الدولي)؛ فهو ببساطة يوسع نطاق الانطباق الشخصي ليشمل الطرف المتدخل لدعم الطرف الحكومي، بغض النظر عما إذا كان ذلك الطرف قوة متعددة

47 على وجه التحديد، يعتبر القانون الدولي الإنساني- وفقًا للمادتين 2 و3 المشتركتين من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949- أن قانون النزاع المسلح الدولي فقط هو الذي ينطبق عندما تكون الأطراف المتحاربة كلها دولًا أو كيانات أخرى ذات شخصية اعتبارية دولية. وبالمثل، يدعو القانون الدولي الإنساني إلى تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي في جميع الحالات التي تقتل فيها دولة أو كيان آخر له شخصية اعتبارية دولية ضد طرف أو أكثر من الأطراف غير الحكومية.

48 يستند هذا التحديد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977؛ ولا يشير إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى المنطبقة.

الجنسيات<sup>49</sup> أو دولة أو تحالفًا من الدول.

الشكل 1: العلاقات بين أطراف النزاع وأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في هذا السيناريو.

وتشمل الأسباب الرئيسية لرفض خيار تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي في هذه الحالات ما يلي:

أولاً، تدل المادة 2 على أن قانون النزاع المسلح الدولي لا ينطبق إلا عندما يكون النزاع المسلح بين كيانين على الأقل يمتلكان الشخصية القانونية الدولية، سواء كان نزاعاً بين دولتين أو بين دولة وتحالف من الدول. ومن ناحية أخرى، عندما يكون النزاع بين كيان له

49 يشير مصطلح «القوات المتعددة الجنسيات» إلى القوات المسلحة التي تتيجها البلدان المساهمة بقوات عسكرية للمشاركة في عملية سلام. ولا يتضمن القانون الدولي العام تعريفاً قاطعاً ومعترفاً به لعمليات السلام. ويشمل مصطلح «عمليات السلام» عمومًا عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام التي تنفذها المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية أو تحالفات الدول التي تتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي لتنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يصدر بموجب الفصل السادس أو السابع أو الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وقد كانت طبيعة النزاعات المسلحة التي تتضمن قوات متعددة الجنسيات وتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها، مصدرًا لقدر كبير من الخلاف. ويرى بعض المؤلفين أن هذه الحالات تتساوى مع النزاعات المسلحة الدولية. ففي رأيهم، ما دامت العمليات العسكرية تقرها وتحدها وتضطلع بها منظمات دولية، فيجب أن تُدرج بحكم طبيعتها في هذه الفئة. وبالنسبة لهؤلاء المؤلفين، فإن الوضع الخاص للمنظمات الدولية وشخصيتها الاعتبارية الدولية يسمو على الوضع غير الحكومي للطرف المتمرد ويكفي في حد ذاته لتحديد طبيعة النزاع. انظر

Claude Emanuelli, "Les forces des Nations Unies et le droit international humanitaire", in Luigi Condorelli et al. (eds), *Les Nations Unies et le droit international humanitaire/ The United Nations and International Humanitarian Law: Proceedings of the International Symposium Held on the Occasion of the 50<sup>th</sup> Anniversary of the United Nations (Geneva, 19, 20 and 21 October 1995)*, Pedone, Paris, 1996, pp. 357 ff.;

انظر: R. Kolb، الحاشية 4 أعلاه، الصفحة 57 وما بعدها. إلا أن هذا الرأي (الذي لا يضع في الحسبان العنصر غير الحكومي في العلاقة الحربية ومن ثم يتجاهل حقيقة أن التصنيف القانوني في إطار القانون الدولي الإنساني يراعي دائمًا طبيعة أطراف النزاع) ليس وليد ممارسة الدول والمنظمات الدولية المشاركة في نزاعات مسلحة مؤخرًا، مما يكشف عن دعم مستمر للنهج المجزأ الذي تدعو إليه «اللجنة الدولية». انظر -اللجنة الدولية-، *Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law*، الحاشية 5 أعلاه، الصفحة 487: «على an Law»، الحاشية 5 أعلاه، والصفحتين 87 و88؛ وانظر E. Wilmschurst، الحاشية 5 أعلاه، الصفحة 487: «على الرغم من أن المسألة لم تمر دون خلاف، فإن وجهة النظر الأفضل مفادها أن هذا النزاع غير دولي في الواقع، بغض النظر عن العنصر الدولي المتمثل في القوات المتعددة الجنسيات».

شخصية قانونية دولية وجماعة مسلحة غير حكومية ليس لها وضع قانوني في إطار القانون الدولي، فإن القانون المنطبق هو قانون النزاع المسلح غير الدولي.

ثانيًا، لن يكون التطبيق الشامل لقانون النزاع المسلح الدولي حلًا مقبولًا للطرف الحكومي أو للقوى المتدخلة لمساعدته؛ لأن تنفيذ القواعد ذات الصلة يعني أنهم يمنحون أفراد الجماعات المسلحة غير الحكومية الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب (بشرط أن تُستوفى المعايير المحددة) وأن هذا في حد ذاته يجعل من المستحيل ملاحقتهم قضائيًا لمجرد حمل السلاح. ومن غير المتصور تمامًا أن تستعد الدول للتخلي عن إمكانية التعامل مع الأفراد المشاركين في الانتفاضات المسلحة في إطار القانون المحلي.

ثالثًا، لا يقتضي تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي أن تؤدي الأطراف الحكومية والدول المتدخلة فحسب التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني، بل يقتضي ذلك أيضًا من الأطراف غير الحكومية. ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى أن يكون فرعاً واقعيًا وعمليًا من القانون استنادًا إلى مبدأ الفعالية. وبالتالي، من غير المنطقي أن يُفرض على طرف في نزاع التزامات لا يستطيع ذلك الطرف الوفاء بها بسبب عدم امتلاكه الوسائل اللازمة للقيام بهذا. وصُمم قانون النزاع المسلح الدولي لتطبيقه الدول التي تمتلك الوسائل اللوجستية التي لا تتاح ببساطة لأغلب الجماعات المسلحة غير الحكومية. وإن جعل جميع أحكام القانون الدولي الإنساني منطبقة بحكم القانون على الجماعات المسلحة غير الحكومية العاجزة عن الامتثال لأحكامه من شأنه أن يفرغ هذه الأحكام من مدلولها ويحول بينها وبين تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله. وإن الفشل المنهجي في احترام فرع من القانون يعني نهايته؛ ومن ثم من الواقعي بدرجة كبيرة إلزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بتنفيذ الأحكام الأساسية المنصوص عليها في قانون النزاع المسلح غير الدولي.

القانون المنطبق في حالة التدخل الأجنبي لدعم طرف غير حكومي

في هذا السيناريو، ترى «اللجنة الدولية» أنه حين تتدخل قوة أجنبية لدعم طرف غير حكومي، فإن قانون النزاع المسلح غير الدولي وقانون النزاع المسلح الدولي ينطبقان بالتزامن. وتخضع العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي لقانون النزاع المسلح غير الدولي، في حين تخضع العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي والقوة الأجنبية المتدخلة لقانون النزاع المسلح الدولي.


ووفقًا للنهج الجزأ المبين أعلاه، يشمل السيناريو المشار إليه هنا من ثم العلاقتين الحريبتين التاليتين:

- طرف حكومي ضد طرف غير حكومي.
- طرف حكومي ضد دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف غير الحكومي.

ويمكن في هذا الموضوع تقدير الأهمية الكاملة للنهج الجزأ الذي تدعو «اللجنة الدولية» إليه، إذ إن هذه الحالات تؤدي إلى تطبيق إطار قانوني مركب يشمل قانون النزاع المسلح الدولي وقانون النزاع المسلح غير الدولي على حد سواء.

وكما تبين أعلاه، فإن انطباق القانون الدولي الإنساني على العلاقات بين الأطراف

المتحاربة المحددة في سياق التدخل الأجنبي لدعم الطرف غير الحكومي، يتحدد بالإشارة إلى المعايير التقليدية عملاً بالمادة 2 المشتركة والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول (للنزاعات المسلحة الدولية)، والمعايير المستمدة من المادة 3 المشتركة والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني (للنزاعات المسلحة غير الدولية). وإذا كان التدخل الأجنبي لدعم طرف غير حكومي يتضمن احتلال إقليم معين، فإن المادة 42 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 (المستكملة بالفقرة 2 من المادة 2 المشتركة) تنص على تحديد ما إذا كان قانون الاحتلال ينطبق على الحالة المذكورة.<sup>50</sup>



الشكل 2: العلاقات بين أطراف النزاع وأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في هذا السيناريو.

ومن ثم، عملاً بالنهج المجزأ، فإن العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي ستخضع لقانون النزاع المسلح غير الدولي، وفي الوقت ذاته ستخضع العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي والطرف الأجنبي المتدخل لقانون النزاع المسلح الدولي. أما الإطار القانوني الذي يحكم حالة النزاع المسلح غير الدولي فسيكون المادة 3 المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني (بشرط أن يكون الطرف الحكومي قد صدق على البروتوكول وتكون شروط انطباقه مستوفاة)، وأحكام القانون العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وستخضع حالة النزاع المسلح الدولي القائمة بجانب النزاع المسلح غير الدولي لقانون المعاهدات وأحكام القانون العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية (بما في ذلك قانون الاحتلال حيثما كان ذلك مناسباً)، وتحديداً أحكام اتفاقيات جنيف، والبروتوكول

50 ينطبق قانون الاحتلال- بوصفه فرعاً لقانون النزاع المسلح الدولي- عندما يفضي التدخل الأجنبي إلى سيطرة فعلية على الإقليم المعني، كله أو جزء منه. للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول مفهوم السيطرة الفعلية، انظر:

Tristan Ferraro, "Determining the Beginning and End of an Occupation under International Humanitarian Law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 885, 2012.

الإضافي الأول، واللجنة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

ولا تؤدي مشاركة قوات متعددة الجنسيات مكلفة من الأمم المتحدة كطرف متدخل بأي حال من الأحوال إلى تعديل أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذه الحالات. ويستخدم النهج ذاته المستخدم في النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا من جانب دولة أو تحالف من الدول دون تكليف من الأمم المتحدة.

وأخيرًا، من الناحية العملية، لن يكون لهذا النهج الجزأ تأثير يذكر فيما يتعلق بقانون سير العمليات العدائية، لأن الغالبية العظمى من قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المعاهدات والمنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية تُقبل أيضًا عمومًا من حيث انطباقها في النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون العرفي. إلا أن الوضع القانوني للمحتجزين مسألة مختلفة<sup>51</sup> ويعني النهج الجزأ أن القواعد القانونية المنطبقة على الأشخاص الذين يلقي القبض عليهم ويُحتجزون في سياق العلاقة الحربية بين الطرفين الحكومي والطرف غير الحكومي ليست هي نفسها القواعد المنطبقة على الأشخاص الذين يقعون في الأسر ويحتجزون في سياق العلاقة الحربية بين الطرفين الحكومي ودولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف غير الحكومي.<sup>52</sup>


القانون المنطبق في حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي

في هذا السيناريو، ترى «اللجنة الدولية» أنه حين تتدخل القوى الأجنبية لدعم الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي على حد سواء، فإن قانون النزاع المسلح غير الدولي وقانون النزاع المسلح الدولي ينطبقان بالتزامن:

- يحكم قانون النزاع المسلح غير الدولي العلاقة الحربية بين الطرفين الحكومي والطرف غير الحكومي، والعلاقة الحربية بين القوة الأجنبية المتدخلة لدعم الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي.
- يحكم قانون النزاع المسلح الدولي العلاقة الحربية بين الطرفين الحكومي والقوة الأجنبية المتدخلة لدعم الطرف الحكومي والقوة الأجنبية المتدخلة لدعم الطرف غير الحكومي عندما تُستوفى
- معايير النزاع المسلح الدولي لكلا العلاقتين الحربيين.

51 بالمثل، سيكون للنهج الجزأ تأثير على الأساس القانوني لأنشطة «اللجنة الدولية». ففي النزاع المسلح الدولي، ستضطلع «اللجنة الدولية» بأنشطتها الإنسانية بموجب تكليف قوي يستند إلى المعاهدات (لا سيما الحق الممنوح إلى «اللجنة الدولية» بموجب القانون الدولي الإنساني بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح الدولي)، في حين أنها في النزاع المسلح غير الدولي لا يمكن لها أن تضطلع بالأنشطة إلا إذا لاقى عرضها بتقديم خدماتها قبولًا لدى أطراف النزاع (الذين لهم الحرية في رفض وصول «اللجنة الدولية» إلى المحتجزين في نزاع مسلح غير دولي).

52 لا يؤدي تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي وقانون النزاع المسلح غير الدولي بالتزامن بأي حال من الأحوال إلى تفويض الحظر المنصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة المفروض على أن يُنقل إلى طرف غير حكومي الأشخاص المحتجزون في سياق نزاع مسلح دولي بين الدولة الثالثة والدولة الطرف (لأن الجماعة المتمردة لا يمكن أن تكون طرفًا في اتفاقيات جنيف). وفي حالة إجراء هذا النقل، فإنه لا يؤثر على الحماية القانونية المقدمة في إطار النزاع المسلح الدولي إلى الأشخاص المحتجزين مبدئيًا من جانب الدولة الثالثة. ويستمر المحتجزون المنقولون إلى الطرف غير الحكومي في التمتع بالحماية في إطار اتفاقية جنيف الثالثة أو اتفاقية جنيف الرابعة.




الشكل 3: العلاقات بين أطراف النزاع وأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في هذا السيناريو.

السيناريو المشار إليه هنا هو مزيج بين الحالات المبينة أعلاه:

- طرف حكومي ضد طرف غير حكومي.
- طرف حكومي ضد دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف غير الحكومي.
- طرف غير حكومي ضد دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف الحكومي.
- دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف الحكومي ضد دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تتدخل لدعم الطرف غير الحكومي.

ومن أمثلة هذه الحالة ما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عامي 1998 و1999 عندما حصلت القوات المسلحة الكونغولية<sup>53</sup> على دعم من قوات أنغولية وتشادية وناميبية وزيمبابوية في نزاع مسلح غير دولي ضد جماعة متمردة معروفة باسم «التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية» تلقت دعماً من قوات أوغندية وبروندية ورواندية. وفي هذه الحالة، كان قانون النزاع المسلح الدولي يحكم العلاقات بين الدول المتحالفة مع الطرف الحكومي (أنغولا، وتشاد، وناميبيا، وزيمبابوي) والدول المتحالفة مع الطرف غير الحكومي (أوغندا، وبروندي، ورواندا).



الشكل 4: العلاقات بين أطراف النزاع وأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في هذا السيناريو.

وكما تبين أعلاه، فإن العلاقة الحربية بين كيانين أو أكثر يتمتعان بالشخصية القانونية الدولية تخضع لقانون النزاع المسلح الدولي. ومن ثم، فإن العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي وقوة متدخلة لدعم الطرف غير الحكومي تخضع لقانون النزاع المسلح الدولي. ووفقاً للنهج المجزأ المبين أعلاه، تخضع العلاقات الحربية بين الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي وبين الطرف غير الحكومي والقوة المتدخلة لدعم الطرف الحكومي لقانون النزاع المسلح غير الدولي.

القانون المنطبق في حالة التدخل الأجنبي المفضي إلى السيطرة على الطرف غير الحكومي

في هذا السيناريو، ترى «اللجنة الدولية» أنه حين يفضي تدخل أجنبي لدعم الطرف غير الحكومي إلى حالة تمارس فيها القوة الأجنبية المتدخلة سيطرة عليه، فإن قانون النزاع المسلح الدولي هو الذي ينطبق دون غيره. وتختفي العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي، وتكون العلاقة الحربية الوحيدة المتبقية هي العلاقة بين الطرف الحكومي والقوة الأجنبية المتدخلة.

ووفقاً للنهج المجزأ المبين أعلاه، تضمن السيناريو المشار إليه هنا العلاقة الحربية التالية:

- طرف حكومي ضد دولة أو تحالف من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية تمارس سيطرة على الطرف غير الحكومي.

ومن ثم، ترى «اللجنة الدولية» أنه في حالة التدخل الأجنبي المفضي إلى السيطرة الشاملة على الطرف غير الحكومي من جانب القوة المتدخلة، فإن قانون النزاع المسلح الدولي هو الذي ينطبق.

وفي هذا السيناريو، يتحول الدعم المبدئي المقدم من القوة المتدخلة إلى سيطرة على

الطرف غير الحكومي.<sup>54</sup>

وكما تبين أعلاه، لمّا كان القانون الدولي الإنساني لا يقدم معايير الخاصة لمفهوم السيطرة، فمن الضروري النظر إلى القانون الدولي العام (لا سيما المستجدات في قانون المسؤولية) من تحديد ما إذا كانت جماعة مسلحة غير حكومية تتصرف بالنيابة عن طرف ثالث. وإذا ثبت أن هذه السيطرة موجودة بالفعل، يمكن إسناد تصرفات الجماعة المسلحة غير الحكومية إلى الطرف المتدخل.

وفي إطار هذا الفرض المحدد، عندما يمكن تصنيف السيطرة الممارسة من الناحية القانونية على أنها «سيطرة شاملة»، فإن الجماعة المسلحة غير الحكومية تعتبر وكأنها «مستوعبة» ضمن القوة الأجنبية المتدخلة وتصبح وكيلاً لها في إطار القانون الدولي العام. ومن ثم، تحل القوة المتدخلة محل الطرف غير الحكومي، وتصبح هي الطرف الوحيد المشارك في النزاع المسلح ضد القوات الحكومية في الإقليم الذي تدور فيه العمليات العسكرية.

ولمّا كان أفراد الجماعة المسلحة غير الحكومية يعتبرون وكلاء للقوة المتدخلة لأنهم يخضعون لسيطرتها، فإن قانون النزاع المسلح الدولي سيحكم العلاقة بين الطرف الحكومي والقوة المتدخلة وهي الآن الطرف الوحيد الذي يقاتل القوات الحكومية. ويتحول النزاع المسلح غير الدولي المبدئي بين القوات الحكومية والطرف غير الحكومي إلى نزاع مسلح دولي.

ويوجد قانون النزاع المسلح المنطبق في هذه الحالات في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول (عندما تستوفى شروط الانطباق)، وأحكام القانون العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويشمل هذا الإطار القانوني أيضاً قانون الاحتلال (اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول) عندما تمارس الدولة الثالثة سيطرة شاملة على الجماعة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم معين.<sup>55</sup>

## المصطلحات التي تستخدمها «اللجنة الدولية» للإشارة إلى حالات النزاع المسلح

54 في هذا الصدد، يكتسي مفهوم السيطرة أهمية حاسمة في تحديد الإطار القانوني المنطبق على النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً. انظر أعلاه.

55 اقترح مفهوم السيطرة الفعلية غير المباشرة مؤخرًا لتجنب إيجاد ثغرة قانونية تسمح للدول باستخدام الوكالات كوسيلة للتهرب من مسؤولياتها في إطار قانون الاحتلال. ويمكن ممارسة السيطرة الفعلية من خلال قوات مسلحة تعمل بالوكالة لأنها تخضع للسيطرة الشاملة لدولة أجنبية. وفي هذه الحالات، تعتبر دولة ما سلطة احتلال لأغراض القانون الدولي الإنساني حين تمارس سيطرة شاملة على سلطات محلية بحكم الواقع أو جماعات محلية منظمة تمارس سيطرة فعلية على إقليم معين، كله أو جزء منه. ويؤيد وجود هذه النظرية وسلامتها عدد من الأحكام التي أصدرتها المحاكم الدولية. ففي قضية «ناديتش»، على سبيل المثال، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «العلاقة القائمة بحكم الواقع بين أجهزة السلطة الأجنبية أو وكلائها تشمل تلك الحالات التي «تحتل» فيها السلطة الأجنبية إقليمًا معينًا أو تعمل فيه من خلال الأجهزة أو الوكلاء القائمين على الصعيد المحلي بحكم الواقع» (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Duško Tadić, aka "Dule"*، القضية رقم IT-94-1-T، الحكم، الدائرة الابتدائية، 7 أيار/ مايو 1997، الفقرة 584). وفي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، نظرت محكمة العدل الدولية في مسألة ما إذا كانت أوغندا تمارس سلطة شاملة على الجماعات الكونغولية المتمردة (محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية، 2005، الفقرة 77). ويبين ذلك بوضوح أن محكمة العدل الدولية قد اتخذت الموقف الذي أنشأته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه النظرية، انظر T. Ferraro، الحاشية 50 أعلاه؛ و«اللجنة الدولية»، *Expert Meeting – Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*، جنيف، آذار/ مارس 2012، الصفحة 23.

## التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا

مصطلح «نزاع مسلح داخلي ذو طابع دولي» هو مصطلح مضلل، فهو يطمس التمييز الأساسي بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. وقد يبدو أنه يدل على أن إطارًا قانونيًا واحدًا - وهو قانون النزاع المسلح الدولي - هو الذي ينطبق على هذه الحالات أو أنها تشكل فئة ثالثة من النزاع المسلح، إطارها القانوني المنطبق غير مؤكد.

ولما كان الواقع القانوني خلافًا لذلك، فقد قررت «اللجنة الدولية» أن تستخدم مصطلحات متسقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الحالات المختلفة المشمولة ضمن مفهوم النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا.

واستنادًا إلى هذا، ترى «اللجنة الدولية» أن النزاع المسلح الذي يتضمن تدخلًا أجنبيًا هو مجرد شكل، في سياق معين، من أشكال النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي أو كليهما بالتزامن، حسب الظروف المحددة.

وبالتالي، عندما تتدخل قوة أجنبية لصالح الطرف الحكومي ضد الطرف غير الحكومي، فإن «اللجنة الدولية» تصنف الحالة على أنها نزاع مسلح غير دولي لأن قانون النزاع المسلح غير الدولي هو الذي ينطبق دون غيره.

ولما كان الهدف هو مواءمة المصطلحات مع القانون المنطبق، فإن «اللجنة الدولية» من ثم ستعتبر هذه الحالات نزاعات مسلحة غير دولية، وليست نزاعات مسلحة محلية ذات طابع دولي، لأن قانون النزاع المسلح غير الدولي هو وحده الذي ينطبق. وإن كان من الصواب أن هذه التسمية الجديدة لا تعطي أي دلالة على أن النزاع المسلح غير الدولي يتضمن تدخلًا أجنبيًا، فإنها أدق من الناحية القانونية بمعنى أن الإطار القانوني المنطبق محدد بوضوح منذ البداية، دون أن يتأثر القرار بأوجه الغموض المتعلقة بنطاق التطبيق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني المتأصلة في مفهوم النزاع المسلح الداخلي ذي الطابع الدولي.

وعندما تتدخل قوة أجنبية لدعم طرف غير حكومي لا تسيطر عليه سيطرة شاملة، فإن «اللجنة الدولية» تصنف الحالة على أنها «نزاع مسلح ذو تصنيف قانوني مزدوج»، إذ إن قانون النزاع المسلح الدولي وقانون النزاع المسلح غير الدولي ينطبقان بالتزامن وفقًا للنهج المجزأ الذي تدعو إليه «اللجنة الدولية».

وفيما يتعلق بهذه الحالة تحديدًا، أدى الغموض المترتب على مصطلح «النزاع المسلح الداخلي ذو الطابع الدولي» إلى إثارة إشكاليات خاصة، لأنه يعطي على غير الحقيقة انطباعًا بأن قانون النزاع المسلح الدولي ينطبق على الحالة بأسرها، متجاهلاً النهج المجزأ المبين في بداية هذا المقال.

وعندما تتدخل قوى أجنبية لدعم الطرف الحكومي ودعم طرف غير حكومي لا تسيطر عليه القوة الأجنبية سيطرة شاملة، فإن «اللجنة الدولية» تصنف الحالة أيضًا على أنها «نزاع مسلح ذو تصنيف قانوني مزدوج»، إذ إن قانون النزاع المسلح الدولي وقانون النزاع المسلح غير الدولي ينطبقان بالتزامن وفقًا للنهج المجزأ الذي تدعو إليه «اللجنة الدولية».

تنطبق هذه المصطلحات الجديدة أيضًا عندما يؤدي الدعم المقدم إلى الطرف غير

الحكومي إلى احتلال الإقليم الذي يدور فيه النزاع المسلح. ولما كان الاحتلال شكلاً من أشكال النزاع المسلح الدولي، وقانون الاحتلال هو نفسه فرع من قانون النزاع المسلح الدولي، فإن السيطرة الفعلية على الإقليم من جانب القوة المتدخلة نتيجة للدعم المقدم إلى الطرف غير الحكومي، تناسب تمامًا مفهوم النزاع المسلح ذي التصنيف القانوني المزدوج، بشرط أن لا تتضمن هذه السيطرة الفعلية على الإقليم أيضًا سيطرة شاملة على القوات المتمردة.

وأخيرًا، عندما يدخل الطرف الحكومي في نزاع مع قوى أجنبية متدخلة تمارس سيطرة شاملة على جماعة مسلحة غير حكومية، فإن «اللجنة الدولية» تصنف الحالة على أنها نزاع مسلح دولي، إذ إن قانون النزاع المسلح ينطبق دون غيره. وتصنف الحالة على أنها حالة «احتلال» إذا أدى التدخل الأجنبي المصحوب بالسيطرة الشاملة على الجماعة غير الحكومية إلى السيطرة الفعلية على الإقليم المذكور، كله أو جزء منه.

يستخلص هذا الموقف أيضًا مجموعة من الاستدلالات، فيما يتعلق بالمصطلحات المقرر اعتمادها، من مفهوم السيطرة الشاملة والآثار المترتبة عليه من حيث أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبق.

وعندما يُستوعب الطرف غير الحكومي من الناحية القانونية ضمن القوة الأجنبية لأن يعتبر خاضعًا لسيطرتها الشاملة، فإن الطرفين الوحيديين المتبقيين في النزاع المسلح يكونان هما القوة الأجنبية المتدخلة والطرف الحكومي. وتصنف هذه الحالات من ثم على أنها نزاعات مسلحة دولية، وتصبح أي تصنيفات أخرى زائدة.

ومع ذلك، عندما تمارس الجماعات المسلحة غير الحكومية الخاضعة للسيطرة الشاملة للقوة الأجنبية المتدخلة، السيطرة الشاملة على الإقليم المعني، كله أو جزء منه، ينطبق قانون الاحتلال. واستنادًا إلى هذا وتوخيًا للدقة والاتساق بين المصطلحات وأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبق، تصنف الحالة على أنها احتلال.